

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتحدة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التحضير للمؤتمر تحضيراً كاميناً ، والمشاركة بصورة فعالة في الاجتماعين التحضيريَّين المذكورين أعلاه ، فضلاً عن المؤتمر نفسه :

٣ - تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظمة الأمم المتحدة أن تقدم ، قبل الاجتماع التحضيري الأول ، تقارير تتضمن استعراضاً لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثانيَّات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤) في ميادين اختصاصها ، ومقترنات لاتخاذ المزيد من الإجراءات وذلك كمساهمة في الأعمال التحضيريَّة للمؤتمر :

٤ - تحيط علىَّا بالخطوات التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتحتهم على ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيريَّة للمؤتمر :

٥ - تحيط علىَّا مع التقدير بالقرار ٣٠/٨٨ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً ، الذي اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٧٧٤/٤٢ المؤرخ في ١٩٨٨^(٢٢) ، والذي طلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمساعدة أقل البلدان نمواً للتأكد من أنها قادرة على الاشتراك على نحو كامل في الأعمال التحضيريَّة للمؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيريَّة ، وفي المؤتمرات ذاته :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيريَّة للمؤتمر.

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٨٧/٤٣ - مؤتمر دولي معنى بالنقد والتمويل

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علىَّا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القضايا القدية الدولية الراهنة^(٢٥) ،

^(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) . المرفق الأول .

^(٢٥) Corr. A/43/749 و ١ .

وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٦^(٢٦) . ونطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٨٦/٤٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الشانسي المعنى بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي فررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع في باريس في أيلول / سبتمبر من عام ١٩٩٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها فررت عقد دورة واحدة لاجتذاب الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثانية المتعددة الأطراف مع مثيل أقل البلدان نمواً في أوائل عام ١٩٨٩ . تعقبها دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعنى بأقل البلدان نمواً ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً ، في أوائل عام ١٩٩٠ بغية التحضير للمؤتمر .

وإذ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحصل . وفق ما جرى العمل به في الماضي ، على موارد خارجة عن الميزانية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً مشاركة فعالة عن طريق توفير الموارد الازمة لتمويل تفاصيل سفر ممثلين اثنين على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعين التحضيريَّين .

وإذ تحيط علىَّا بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً^(٢٧) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التدهور في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة لأقل البلدان نمواً ،

١ - تؤكد على الأهمية الخامسة للتحضير الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً . على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي ستعرضها أقل البلدان نمواً نفسها :

^(٢٦) نظر : الأسطة العسكرية وبمهام العسكرية في تيكارا نمواً وضدها ١ سخارتو سد نيلات المحددة الأمريكية ١ . الأساس . الحكم . تقارير محكمة العدل الدولية . ١٩٨٦ . الصفحة ١١٤ من نفس الكتاب .

^(٢٧) A/43/698 .

وتحث الحكومات المعنية على تنفيذ الأحكام الواردة في قرار المجلس (٢٢) (١٩٨٨/٥ شرين الأول/أكتوبر ٣٥) المورخ في ٥ شرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ تتنفيذًا كاملاً :

٣ - تحت جميع الحكومات ، مع مراعاة مساحتها المعنية ، بما ينطوي على أهميتها الاقتصادية . والتزاماتها كما تتجسد في الوثيقة الختامية^(٢٧) . على تنفيذ السياسات والتدابير المفقودة عليها في تلك الوثيقة تتنفيذًا كاملاً وعاجلاً . من خلال مواصلة العمل منفردة ومجتمعية . وفي المنظمات الدولية المختلفة ، سعيًا إلى تحقيق هدف تشجيع التنمية والنمو والتجارة الدولية :

٤ - تطلب إلى المجلس أن يبقى ، وفقاً لولايته ، تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية قيد الاستعراض :

٥ - ترحب بمساهمة المجلس في المناقشات الحكومية الدولية بشأن ترابط القضايا والسياسات الاقتصادية ، ولاسيما في مجالات التجارة والنقد والمالية والديون والسلع الأساسية والتنمية باعتبارها مجالات متراقبة . وتلاحظ الجهود التي تبذل حالياً من أجل تعزيز نتيجة مناقشات المجلس بشأن الترابط ، وتعزيز الروابط الموضوعية مع المناقشات الأخرى المتعلقة بمسائل ذات صلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات :

٦ - توكل أهمية استجابة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بصورة إيجابية لمصالح شواغل جميع الأطراف المشتركة فيها ، كما تحددت في أهدافها ، وتعزيزها للنمو والتنمية ، ولاسيما في البلدان النامية :

٧ - تدعى المجلس إلى أن يواصل متابعته عن كتب للتطورات والقضايا في جولة أوروغواي التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة :

٨ - تلاحظ أنه طلب إلى المجلس إجراء استعراض ودراسة متعمقة للتطورات في نظام التجارة الدولية ، وأن يوسعه عند القيام بذلك ، ومع احترام مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز ، أن يقدم بوصيات بشأن المبادئ والسياسات المتعلقة بالتجارة الدولية وأن يقدم اقتراحات بشأن تعزيز وتحسين نظام التجارة . بغية إضفاء طابع أكثر شمولاً وдинاميكية عليه ، وجعله أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وأكثر دعماً لتعجيل النمو الاقتصادي والتنمية ، لا سيما في البلدان النامية :

٩ - تلاحظ أيضاً السريان الوشيك للاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(٢٣) ، وتدعى الدول التي صدقت على الاتفاق إلى أن تقوم ، بدعم بسط من أمانة مؤتمر

الدولية وأن بعد نسخة مستكملة من تقريره عنها لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم معلومات مستكملة عما تقدمت به في السنوات الأخيرة حكومات وأشخاص بارزون ومنظمات من مفترضات لعقد مؤتمر دولي بشأن القضايا النقدية .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٨٨/٤٣ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المورخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ . بصيغته العدلية^(٢٦) ، بشأن إنساء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز / يوليه إلى ٣ آب / أغسطس ١٩٨٧^(٢٧) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٤٢ المورخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أن « تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٨٨ »^(٢٨) قد أسلمه إسهاماً بناءً في نظر مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته الخامسة والثلاثين في الترابط بين مساكل التجارة وتمويل التنمية والظام التقديري الدولي ، وكذلك في نظر المجلس في مساكل الديون والتنمية لدى البلدان النامية ،

١ - تحيط علىًـا بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين^(٢٩) . والجزء الأول من دورته الخامسة والثلاثين^(٣٠) :

٢ - ترحب باستعراض تنفيذ المبادئ الوجيهة الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) المورخ في ٢٧ آيلول / سبتمبر ١٩٨٨^(٣١) الذي أحرأه المجلس في دورته الخامسة والثلاثين ،

(٢٦) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) . ٢/٣١ ، ٢/٣٤

(٢٧) انظر : TD/350 .

(٢٨) مسودات الأمم المتحدة . رد المبعوث D. 88 II . ٨٨ . ١ ولصوب .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ١٥ (A/43/15) . الجلد الأول .

(٣٠) المرجع نفسه . الجلد الثاني .

(٣١) المرجع نفسه . الدورة الخامسة والثلاثين . الملحق رقم ١٥

(A/35/15) . الجلد الثاني . المرجع الأول .

(٢٢) المرجع نفسه . الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥

(A/43/15) . المحمد الثاني . المرجع الثاني - آنف .

(٢٣) مسودات الأمم المتحدة . رد المبعوث D. 81 II . A. 81 .